الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

.:.

دفتر الشروط الخاص

أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين – فرع صور – تجديد مقاطع

مصلحة الصفقات

شباط ٢٠٢٦

مناقصة عمومية لتلزيم " أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين- فرع صور- تجديد مقاطع "	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
عنوان الجهة الشارية	بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	صفقات ٢٠٢٦/١٨
عنوان الصفقة	أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين – فرع صور – تجديد مقاطع
موضوع الصفقة	إن الغاية من هذا الالتزام هي تجديد مقاطع القناة من مشروع ري القاسمية ورأس العين- فرع صور، بالإضافة إلى تنفيذ أعمال متفرقة من الخرسانة المسلحة لزوم جدران دعم ومجاري شتوية وقواعد وبلاطات وحافات ومتكآت وغيرها.
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار
نوع التلزيم	أشغال
مدة صلاحية العرض	تسعون يومًا تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان العرض	//١٠٠،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصلحة الصفقات
مكان تقديم العروض	تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – قلم المصلحة في المركز الرئيسي
مكان تقييم العروض	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الثالث
مدة التنفيذ	ستون يوماً
عملة العقد	العملة الأجنبية
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد وفق كشوفات مؤقتة على أن تقدم الفاتورة الأولى بعد تنفيذ أكثر من ٣٠% من قيمة الأشغال المطلوبة

" أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين – فرع صور –تجديد مقاطع"

-:-

فهـرس

القسم الأول: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم ٥
المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها ٥
المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة ٦
المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء ٦
المادة ٤: شروط مشاركة العارضين ٦
المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام) ١٠
المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام) ١٠
المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام) ١١
المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام) ١١
المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) ١٢
المادة ١٠: تقديم العروض ١٢
المادة ١١: فتح العروض ١٣
المادة ١٢: تقييم العروض ١٤
المادة ١٣: استبعاد العارض ١٥
المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام) ١٥
المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام) ١٥
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية ١٦
المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته ١٦
المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً ١٦
المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد: ١٦
القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام ١٨
المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم ١٨
المادة ٢١: مدة الالتزام ١٨
المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) ١٩

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)..... ١٩
المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)..... ١٩
المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام).. ٢٠
المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات..... ٢٠
المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)..... ٢١
المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)..... ٢١
المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)..... ٢١
المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)..... ٢٣
المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)..... ٢٣
المادة ٣٢: القوة القاهرة ٢٣
المادة ٣٣: النزاهة ٢٣
المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض ٢٣
المادة ٣٥: القضاء الصالح..... ٢٣
المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم ٢٥
المادة ٣٦: ماهية الأشغال..... ٢٥
المادة ٣٧: زيارة الموقع ٢٥
المادة ٣٨: طريقة التنفيذ ٢٥
المادة ٣٩: مواصفات المواد المستخدمة والاختبارات ٣٠
المادة ٤٠: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته..... ٣٦
المادة ٤١: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة ٣٦
المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد..... ٣٨
المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة..... ٣٩
الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض ٤٠
المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي ٤١
الملحق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة..... ٤٢
المُلحق رقم (٧):بيان الأسعار ٤٣
المُلحق رقم (٨): الخريطة المرفقة..... ٤٤

" أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين – فرع صور –تجديد مقاطع"

-:-

القسم الأول: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم " أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين– فرع صور –تجديد مقاطع" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الفصل الثاني/ المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: مستند التعهد البيئي
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٧: بيان الأسعار
- الملحق رقم ٨: الخريطة المرفقة

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصلحة الصفقات، **مقابل دفع مبلغ //٢،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير نقدًا وعدًا الى صندوق المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.**

٦- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إن العارضين المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة هم الشركات والمؤسسات اللبنانية المختصة، والمسجلة في وزارة المالية، والتي لها مقّر ثابت خاص بها تمارس أعمالها انطلاقًا منه.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية وفقاً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ بناء على سعر يتقدم به العارض. ويتم تلزيم الملف كحزمة واحدة، ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب-الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ-ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر (الملحق رقم٢)).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية. باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعاً ومؤشراً على كافة صفحاته ومؤرخاً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.

٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا ومؤرّخًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية //١،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٣- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٤- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو نسخة عن شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته.(يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة ووفق ما هو محدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.

١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه....).

١٧- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٣).

١٨- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه.

١٩- في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعليها تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ – تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة إعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الزجرية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة ضمان حسن التنفيذ.

٢٠- إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١ – المؤهلات الفنية

١- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (رقم ١)

٢- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم٦).

٣- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.

٤- لائحة بالأشغال المماثلة للأشغال المطلوبة والتي سبق للعارض أن نفذها مع قيمة كل منها وإفادة من المؤسسة التي تم تنفيذ الأشغال لصالحها تثبت ذلك، تحت طائلة رفض العرض.

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض جدول الأسعار مملوءًا حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبله وفقًا للملحق رقم (٧) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين//٩٠//يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة

صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.

٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

وتحتفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدّة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في :

- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلزيم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠// ل.ل.، فقط مائة مليون ليرة لبنانية لا غير.

٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ " أربعة أشهر" اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا الى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد وتقدم بعملة العرض.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد (تبليغ الصفقة). وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يحق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق التدابير الزجرية القانونية كافة في حقه ومنها مصادرة ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء ايصال، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (**أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين- فرع صور -تجديد مقاطع**) لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلامه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلصق عليه.
   ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كاسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.
٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:
   بيروت – شارع الشيخ بشاره الخوري – بناية غناجه – الطابق الرابع
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على

المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُزوِّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب-فتح الغلاف رقم (١) – المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً

لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ :تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات

المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصـــوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في الســـعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مســتجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شـــروط التأهيل الواردة في دفتر الشـــروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصـــل بحيث تَدرســـها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصـــبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المســـؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصـحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١١. تعتبر الأسعار الإفرادية المبينة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأً مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للعارض الإنسحاب من المناقصة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة ضمان العرض.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسـبة //١٠// عشـرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسـلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضـلية لمكوّنات

العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلاّ بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً وإذا تمنّع بلّغته بالوسائل

المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.

٤. لا تتَّخذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. اذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السادسة أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبلّغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم

- على الملتزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- كما يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ /٤/ بالألف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة ٢١: مدة الالتزام

حددت مهلة التنفيذ الإجمالية القصوى بستون يوماً (٦٠)، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لإعطاء الملتزم أمر المباشرة بالعمل.

وتدخل ضمن هذه المدة أيام الآحاد والأعياد والعطل التي يمنع فيها الملتزمون من العمل بدون إذن من الإدارة وحضور مندوبيها.

ويحق للمصلحة إعطاء أمر المباشرة بالعمل إما قبل بدء موسم الري وإما بعد انتهائه.

وفي حال إعطاء الملتزم أمر المباشرة بالعمل قبل بدء موسم الري، عليه أن ينفذ الأشغال التعاقدية كافة قبل بداية موسم الري، وفي حال بدأ الموسم ولم يتمكن الملتزم من إنهاء كافة الأشغال بحيث أن المهلة التعاقدية لتنفيذ الأشغال لم تنتهِ، عندها تطلب المصلحة من الملتزم وقف تنفيذ الأشغال على المشروع على أن يستكمل تنفيذ باقي الأشغال بعد انتهاء موسم الري على ألا يطالب بأي تعويض جراء تغيير أسعار المواد واليد العاملة.

وتشمل هذه المهلة تجهيز وإزالة منشآت الورشة والقيام بالأشغال التكميلية التي قد تطلبها المصلحة بغية إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل المباشرة بالأعمال، وفي كل حال يجب إنجاز كافة الأشغال خارج موسم الري الذي يقع مبدئياً بين منتصف شهر أيار وآخر تشرين الثاني من كل عام.

أما إذا حالت ظروف قاهرة دون تسليم الأشغال في المدة المحددة فيجب على الملتزم أن يتقدم فورًا بطلب خطي إلى المصلحة بهذا المعنى ويعود إلى المصلحة تقدير هذه الظروف وإتخاذ القرار المناسب.

إذا لم يباشر الملتزم العمل في خلال مهلة أسبوع تمضي على تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل هذا حق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق كافة التدابير الزجرية في حقه ومنها مصادرة التأمين أو إلغاء العقد وإعادة إجراء تلزيم الأشغال أو تنفيذها بالأمانة على حساب الملتزم.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٣. يتم استلام الأشغال المطلوبة استلاماً مؤقتاً، بناءً على طلب خطي مقدم من قبل الملتزم إثر انتهاء تنفيذها. وبعد تثبت المصلحة من مطابقة الأشغال لما هو مطلوب وفق دفتر الشروط، وفي حال عدم وجود أي نواقص أو عيوب فنية، تقوم بالإستلام لجنة تعينها المصلحة حسب الأصول بحضور الملتزم أو من يمثله وبعد التأكد من مطابقتها لشروط العقد.

٤. يتم الاستلام النهائي للأشغال بعد انقضاء فترة الضمان المحددة **بسنة كاملة** ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت للصفقة، وبناء على طلب خطي من الملتزم. وبعد تصديق الاستلام النهائي للصفقة من قبل المرجع الصالح يعاد إلى الملتزم ضمان حسن التنفيذ وتصفى كل استحقاقاته التي في ذمة المصلحة.

٥. يقوم الملتزم، خلال فترة الضمان، بإصلاح العيوب كافة التي تظهر خلال هذه الفترة على نفقته الخاصة. وفي حال تمنّعه عن القيام بالإصلاحات المذكورة، يُصادر ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له السلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزّم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى شخص أو أشخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلاّ بعد حصوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة كهذه لا ترفع عن الملتزم أية من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يكون قد تم التنازل لصالحهم يعتبرون عملاء للملتزم نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن

الالتزام وكأن هذا التنازل لم يحصل.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة.
٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل من داخل المصلحة.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ المصلحة بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
٤. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى المصلحة لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يتم تحضير كشوفات من قبل المصلحة استناداً الى فواتير مقدمة من قبل الملتزم وموافق عليها من قبل المهندس المشرف وفق الأصول. وتقدم الفاتورة الأولى بعد تنفيذ أكثر من ٣٠% من قيمة الأشغال المطلوبة وفق دفتر الشروط الخاص وبيان الأسعار (الملحق رقم ٧).

تقوم المصلحة بتحضير الكشف العام النهائي خلال مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ الفاتورة النهائية المقدمة من قبل الملتزم حيث يتم تصفيتها وفقاً للأصول ويدعى الملتزم إلى توقيع هذا الكشف، وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بلا تحفظ، خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. فإذا وقّع بلا تحفظ اعتبر موافقاً على مضمون الكشف العام النهائي. وإذا وقّع بتحفظ عليه أن يحدد تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبين الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الأوراق الثبوتية خلال ٤٠ يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا كان تحفظه لاغيًا وغير معتبر.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من

جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد وفق الكشوفات المؤقتة المحضرة من قبل المصلحة استناداً الى الفواتير المقدمة من قبل الملتزم والذي يوافق عليها المهندس المشرف وفق الأصول، على أن تقدم الفاتورة الأولى بعد تنفيذ أكثر من ٣٠% من قيمة الأشغال المطلوبة وفق دفتر الشروط الخاص وبيان الأسعار (الملحق رقم ٧).

يتم تسديد المبلغ بالليرة اللبنانية بعد توقيف نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من قيمة هذه الكشوفات على سبيل الضمان (التوقيفات العشرية)، على أن يحتسب المبلغ الإجمالي للأشغال على أساس سعر صرف الدولار الأميركي بحسب المنصة المعتمدة من الجهات الرسمية بتاريخ الدفع. تعاد التوقيفات العشرية إلى الملتزم بعد انتهاء تنفيذ الأشغال وإجراء الاستلام المؤقت.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢/١٠٠٠) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص

عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وفي حال حصول أي خلاف أو نزاع لا يجوز للعارض توقيف الأشغال لأي سبب من الأسباب تحت طائلة التدابير الزجرية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة واحتمال تعرضه لاتخاذ تدابير أخرى بحقه كحرمانه من الاشتراك في مناقصات حول أشغال تقوم بها المصلحة. وإن أياً من هذه الخلافات الناشئة عن هذا الالتزام تفصل فيه المحاكم الصالحة في لبنان.

ويتنازل الملتزم عن الحق في ملاحقة الإدارة قضائياً بسبب الحوادث التي قد تنشأ من جراء تنفيذ

الأشغال وهو يتعهد بأن يحل محل الإدارة ويتحمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم

للإشتراك في تلزيم (أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين - فرع صور- تجديد مقاطع-)

المادة ٣٦: ماهية الأشغال

يجب على الملتزم تنفيذ أشـغال مختلفة من الخرسـانة المسـلّحة وأعمال حفريات وردميات على اختلافها وغيرها، لزوم تجديد مقاطع قناة ري القاسـمية ورأس العين في مناطق متفرقة على المشـروع (الشبريحة، ...)، بالإضافة إلى تنفيذ أعمال متفرقة من الخرسانة المسلحة لزوم جدران دعم ومجاري شتوية وقواعد وبلاطات وحافات ومتكآت وغيرها وذلك بهدف صيانة هذه المقاطع.

بعد الانتهاء من تنفيذ الأشـغال المطلوبة، يقوم الملتزم بعملية مسـح للأعمال المنفذة حيث يتم تقديمها في خرائط ((As built Drawings (Plan, Sections, Standard Details, ...)) إلى الإدارة وذلك قبل الاسـتلام المؤقت (2 Hard copies and 1 Soft copy). ويسـتخدم جهاز المساحة (total station) أو جهاز GPS المتطور لأخذ الإحداثيات والمناسيب طبقاً لشبكة المساحة الوطنية (National Grid System).

المادة ٣٧: زيارة الموقع

يجب على العارض زيارة مواقع العمل ولأجل ألاّ يدّعي الجهل بحالها بعد تقديم عرضـه، وذلك بين تاريخ إستلام دفتر الشروط الخاص وموعد تقديم العروض. يتمّ ذلك بالتنسيق مع رئيس مصلحة الاستثمار والصيانة المهندس عماد ترو من خلال الإتصال على الرقم التالي : ٧٦/٠٠٠٧٥٢.

المادة ٣٨: طريقة التنفيذ

قبل البدء بتنفيذ الأشـغال، يقوم الملتزم بأعمال تجهيز وتحضـير موقع العمل وتأمين المعدات والآليات والمواد اللازمة المطلوبة والعمال لتنفيذ الأشغال وحسن سير العمل في كل موقع.

كما يجب على الملتزم القيام بأعمال الرفع الطوبوغرافي لمواقع الأعمال باسـتخدام جهاز المسـاحة (**Total Station**) أو جهاز **GPS** المتطور وذلك لتنفيذ الأشـغال ولتحضـير الخرائط التنفيذية (**Shop Drawing**) وأخذ الموافقة عليها من قبل الإدارة قبل البدء بتنفيذ الأشـغال، وتكون جميع هذه الأعمال على نفقة الملتزم الخاصة.

وعلى الملتزم التقيد بكافة المواصـفات والشـروط الفنية ومراحل تنفيذ الأعمال الملحوظة ضـمن دفتر الشـروط الخاص والخرائط المرفقة والخرائط التنفيذية الموافق عليها وتعليمات الإدارة لتنفيذ الأشـغال حسـب الأصول تحت رقابة المهندس المشرف على تنفيذ الأعمال الذي تعيّنه المصلحة.

أما المناطق التي سيتم العمل بها هي:

- صور، الشبريحة/العباسية، قرب المستوصف ٣٠م (مساحة المقطع ٦,٠٠ م٢/م.ط).
- صور، الشبريحة/العباسية، قرب بيت الخليل ٥٠م (مساحة المقطع ٦,٠٠ م٢/م.ط).
- صور، الشبريحة/العباسية، قرب الجامع ٥٠م (مساحة المقطع ٦,٠٠ م٢/م.ط).
- صور، الشبريحة/العباسية، خلف مستودع سيراميك سليمان ٩٠م(مساحة المقطع ٦,٠٠ م٢/م.ط).

إن الأعمال المطلوبة تتضمن كل ما يلزم بغية تجديد مقاطع قناة ري القاسمية ورأس العين في مناطق متفرقة على المشروع. وهذه الأعمال مفصلة على الشكل التالي:

١- : أعمال تجديد مقاطع

بعد المعاينة والكشف من قبل الملتزم على المواقع المطلوب تنفيذ أعمال تجديد مقاطع قناة ري القاسمية ورأس العين، وبعد الإنتهاء من تحضير وتجهيز المواقع وتأمين كل ما يلزم وما هو ضروري، والقيام بالأعمال الطوبوغرافية المطلوبة وتحضير الخرائط التنفيذية وبعد الموافقة عليها من قبل الإدارة يبدأ الملتزم بتنفيذ الأشغال المطلوبة وفق المراحل التالية:

- **شكل القناة شبه منحرف** ▽

ويتضمن تنفيذ الأشغال:

أ- : أعمال الحفريات وتسوية ورص الأرض الطبيعية تحت مقطع القناة

بعد تحديد موقع الحفر لتنفيذ مقاطع القناة، يقوم الملتزم بإزالة القناة المتضررة، ومن ثم يبدأ بتنفيذ أعمال الحفريات المطلوبة بجميع أنواع التربة والصخر حتى العمق والمستوى المطلوب في الخرائط وبما يتناسب مع أرض الواقع، ونقل جميع المواد الناتجة عن أعمال الحفر وإزالة القناة إلى مكبّات خارج حرم القناة توافق عليها الإدارة. مع الإشارة أنه على الملتزم أن يقوم بحفر ال١٠سم الأخيرة من عمق الحفر المطلوب في الخرائط يدوياً، وذلك تفادياً لحفر الأرض تحت المستوى المطلوب وللحفاظ على طبيعة الأرض وعدم تضررها نتيجة الحفر، وبعدها يتم تسوية الأرض التي ستبنى عليها القناة حتى المستوى المطلوب ورصها جيداً على ألاّ يقل عامل الرص عن ٩٥٪ من إختبار بروكتور المعدل للمواد المستخدمة في تسوية الأرض، وتنفذ أعمال الرص والحدل بواسطة محادل آلية أو يدوية أو رجراج هيدروليكي أو غير ذلك من الطرق التي توافق عليها الإدارة لرصّ التربة.

- تدفع قيمة أعمال الحفريات والتسوية على أساس المتر الطولي (م.ط)، ويشمل السعر كلفة أعمال الحفريات على اختلافها وسحب المياه إذا دعت الحاجة ونقل ناتج الحفر إلى مكبات خارج حرم القناة وتسوية الأرض الطبيعية وأعمال الرص والحدل للأرض الطبيعية، والفحوصات والاختبارات المطلوبة، وأجرة المعدات والآليات وغيره، وأعمال ولوازم الحماية على الطريق، وكل ما يلزم لتنفيذ الأشغال وفقاً للخرائط المرفقة ربطاً والمواصفات والشروط الفنية وما تراه الإدارة مناسباً.

ب: صب الخرسانة المسلّحة للقاعدة والجدران لمقطع القناة(قدرة تحمل ٢٥٠ كلغ/سم٢)

يقوم الملتزم بتنفيذ أعمال الخرسانة المسلحة وفق ما يلي:

- بعد تسوية الأرض التي ستبنى عليها القناة حتى المستوى المطلوب ورصها جيداً، يقوم الملتزم بوضع غلاف من الجيوتكستيل ٢٠٠غ/م٢ فوقها، ومن ثم يبدأ برصف طبقة من الدبش يدوياً (نوع الدبش صلب وغير كلسي وبقياس يتراوح من ٢٥ حتى ٣٠سم) ورصها، وبعدها يستكمل وضع الجيوتكستيل فوق سطح طبقة الدبش.
- تركيب حديد التسليح لقاعدة القناة والجدران بالارتفاع المطلوب وفق الخرائط المرفقة، من ثم صب خرسانة بقدرة على التحمل تساوي ٢٥٠كلغ/سم٢ لقاعدة القناة كل ٢٥م.ط مع وضع
- (PVC WaterStop) قبل الصب في منتصف سماكة القاعدة عند فاصل التمدد (كل ٢٥م.ط) وعند الفاصل الإنشائي العرضي (كل ١٢,٥م.ط) وفي منتصف سماكة جدران القناة عند الفاصل الانشائي الطولي بين القاعدة والجدران وذلك كما هو موضح في الخرائط المرفقة.
- تركيب حديد التسليح لباقي الارتفاع من جدران القناة والـ٤٠سم عند أعلى القناة من الجهتين، وبعد ذلك تركيب القالب الخشبي الأملس (plywood) لهم وتثبيته وتدعيمه، ومن ثم صب الخرسانة بقدرة على التحمل تساوي ٢٥٠كلغ/سم٢ لجدران القناة وحافة الـ٤٠سم عند أعلى القناة من الجهتين كل ١٢,٥م.
- بعد فك القالب الخشبي لجدران القناة، على الملتزم أن يقوم بقطع الزائد من قضبان تثبيت القالب حتى مستوى وجه االخرسانة وبشكل مقعر(concave) داخلها، ومعالجة هذه النقاط بمواد خاصة موافق عليها من قبل الإدارة .
- تنقير فواصل التمدد والفواصل الإنشائية العرضية في القناة وتنظيفها وتحضيرها، ومن ثم تحشيتها بمعجونة polyurethane بعد وضع طبقة أولية (Primer) داخل الفواصل وذلك وفق تعليمات الشركة الصانعة وحسب المواصفات والشروط الفنية لهذه المواد، على أن تكون هذه المواد من النوع الذي يستعمل لقنوات الري ومياه الشرب والخزانات.
- دهان ثلاث طبقات من مادة الـ polyurethane (من ضمنها طبقة أساس) بعرض لا يقل عن ٤٠ سم عند فواصل التمدد والفواصل الإنشائية العرضية في قاعدة القناة وجدرانها وذلك كما هو موضح في الخرائط المرفقة وحسب المواصفات والشروط الفنية لهذه المواد.
- بعد تنفيذ القناة، على الملتزم تسوية أرض حرم القناة بحيث يكون مستواه تحت مستوى حافة ال٤٠سم للقناة ب١٥سم ورصها بواسطة المحادل على ألاّ يقل عامل الرص عن ٩٥٪ من إختبار بروكتور المعدل، ونقل الزائد من المواد إلى مكبات خاصة موافق عليها من قبل الإدارة والسلطات المحلية للمنطقة.
- في حال تمت ازالة مآخذ ري للمشتركين خلال تنفيذ المقطع الجديد للقناة، على الملتزم تجهيز

وإعادة تركيب هذه المآخذ كما كانت سابقاً وذلك على نفقته الخاصة.

- تدفع قيمة أعمال تجديد مقاطع قناة من الخرسانة المسلّحة **بالمتر المكعب (م٣)** (قواعد؛ جدران؛ ...)، ويشمل السعر قيمة غلاف الجيوتكستيل وتركيبه، وثمن مواد الدبش ورصفه ورصه، وقيمة الخرسانة(قدرة تحمل ٢٥٠ كلغ/سم٢) وصبها ورجها، وتجهيز القالب الخشبي(plywood) وتثبيته وثمن وتركيب حديد التسليح، وثمن وتركيب الـ PVC WaterStop عند فواصل التمدد والفواصل الانشائية المستعرضة والطولية، ومعالجة العيوب والفواصل القديمة بمواد معالجة خاصة، وفك القالب ومعالجة مكان قص الحديد بمواد خاصة، وتحشية فواصل التمدد والفواصل الإنشائية المستعرضة ومنطقة التقاء الخرسانة الجديدة بالخرسانة القديمة بمادة Polyurethane mastic sealant بعد تنقيرها وتنظيفها جيداً ودهان ثلاث طبقات من مادة الـPolyurethane بعرض لا يقل عن ٤٠ سم والمحافظة على الخرسانة رطبة بواسطة رش المياه، والفحوصات والاختبارات المطلوبة، وأجرة المعدات والآليات وثمن جميع المواد المستخدمة وأجرة نقلها إلى موقع الأشغال وغيره، وتسوية الحرم وإعادة تركيب مآخذ الري للمشتركين وتنظيف الموقع بعد الانتهاء من تنفيذ الأشغال، وكل ما يلزم لتجديد مقطع القناة وفقاً للخرائط المرفقة ربطاً والمواصفات والشروط الفنية وما تراه الإدارة مناسباً.

ملاحظات هامة :

أ- يجب على الملتزم التقيّد بالشروط الإدارية والفنية وتنفيذ جميع الأشغال بالشكل الصحيح والمطلوب وفقاً للشروط الفنية والمواصفات والخرائط المرفقة ربطاً وما تراه الإدارة مناسباً. كما يجب عليه تنظيف موقع العمل وإزالة جميع الردميات والأوساخ ومخلفات وفضلات المواد المستعملة الناتجة عن تنفيذ مختلف الأشغال وغيره، ونقلها إلى مكبات عامة توافق عليها الإدارة والسلطة المحلية التي تتبع لها هذه المكبات، لتوخي أي ضرر أو ملاحقة قانونية قد تحصل. وفي حال تبين لنا عدم التقيّد بهذه الملاحظة والقوانين المرعية الإجراء، فإن الملتزم يتحمل كامل المسؤولية المادية والمعنوية والقانونية إضافة إلى إصدار تنبيه خطي بحقه من قبل المهندس المشرف. ويجب عليه تأمين الكهرباء والمياه الضرورية لتنفيذ الاعمال المطلوبة.

ب- في حال توقف الملتزم عن صب الخرسانة لجدران أو قاعدة القناة بطول اثنا عشر متراً ونصف(١٢,٥م) وخمسة وعشرون متراً (٢٥م) تباعاً بسبب تعطل آلة الصب أو عدم قدرته على تأمين باقي كمية الخرسانة اللازمة لتنفيذ ذلك، أو غيرها من الأسباب الطارئة، على الملتزم تنفيذ فاصل إنشائي عرضي في جدران أو قاعدة القناة في المكان الذي توقف العمل عنده مع وضع مانع تسرب الماء Waterstops يضاف إليه دهان ومعجونة Polyurethane ويكون تنفيذه على نفقته الخاصة.

ج- الأعمال الطبوغرافية يجب أن تتم جميعها باستخدام جهاز المساحة (Total Station) أو GPS، مع متابعة مباشرة ودائمة لكافة هذه الأعمال من قبل أشخاص ذوي خبرة في هذا المجال.

د- يشترط تنفيذ أعمال الطلاء والمعجونة بعد مرور أقله أسبوع على صب الخرسانة، وأن يقوم بتنفيذ هذه الأعمال مختصون بأشغال الفواصل ومنع النش.

هـ- في الأماكن التي يضطر فيها الملتزم أن يوصل الـwaterstops ببعضه، يتم ذلك عبر التلحيم وباستخدام مكواة خاصة لهذه الأعمال.

و- من الممكن استبدال بعض المواقع في المناطق الملحوظة أعلاه بمواقع بديلة في مناطق أخرى تقع ضمن نطاق مشروع ري القاسمية ورأس العين، أو زيادة الكميات المستبدلة ضمن مناطق ملحوظة في العقد، دون أن يحق للمتعهد الاعتراض على هذا التدبير أو المطالبة بأي تعويض جراء ذلك.

ز- في الأماكن التي تكون فيها السماكة تحت جدران القناة على شكل ▽ أكبر من المطلوب، على الملتزم رصف حجر صخري غير كلسي لا يزيد قياسه عن ٢٥سم. مع الإشارة إلى أن كلفة تنفيذ هذه الأشغال وثمن المواد تقع على نفقة الملتزم الخاصة من دون المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ح- تحتسب الكميات المدفوعة للخرسانة على اساس المعادلة الموضحة في الخريطة التنفيذية وبالسماكات المحددة في هذه الخريطة وفي المواصفات الفنية فقط، ولا تحتسب أي زيادات ناتجة عن التنفيذ سواء أكانت لأسباب فنية أو تنفيذية، وتكون هذه الزيادات على نفقة المتعهد ولا يحق له المطالبة بأي تعويض.

٢- صب خرسانة مسلحة لزوم أعمال متفرقة

يجب على الملتزم صب خرسانة مسلحة لزوم أعمال متفرقة في حال وجودها (متكآت، كعكات، جدران دعم، حافة، جسر مشاة، مجاري شتوية، بلاطات، متكآت، أرضية للطرق وغيرها...) وبناء على طلب الإدارة، وهي تتضمن تجهيز وتحضير الموقع وأعمال صب خرسانة بقدرة على التحمل تساوي ٢٥٠كلغ/سم٢، وحديد التسليح (١٠٠كلغ/م٣) وزرع الحديد بمادة الـ Epoxy وغيره، ويشمل هذا السعر كلفة شراء ونقل الخرسانة وصبها وتجهيز القالب الخشبي(Plywood) وتثبيته وثمن وتركيب حديد التسليح ومادة الـ Epoxy وحفر وتجهيز موقع الصب مع نقل الناتج إلى خارج المشروع في حال تطلب الأمر ذلك والمحافظة على الخرسانة رطبة بواسطة رش المياه، ودهان الخرسانة المردومة بطبقتين من الزفت ومعالجة العيوب ومعالجة أماكن الحديد المستخدم في تثبيت القالب الخشبي بعد قصه بمواد معالجة خاصة بعد فك القالب، وتنفّذ هذه الأشغال بذات المواصفات والشروط الفنية المعتمدة في بند الخرسانة المسلّحة لمنشآت القناة وكل ما تتضمنه من مراحل وغيره. وكل ما يلزم من أعمال لتنفيذ البند وفق الخرائط والمواصفات المذكورة في دفتر الشروط وما تراه الإدارة مناسباً.

٣- : استلام الأشغال الجزئية من قبل المهندس المشرف

يجب على الملتزم، بالنسبة إلى استلام الأشغال جزئياً خلال التنفيذ، إبلاغ المهندس المشرف لاستلام كل مرحلة من مراحل تنفيذ الأشغال قبل يوم من تاريخ الاستلام، وبعد استلام أشغال هذه المرحلة من قبل المهندس والموافقة عليها، يبدأ الملتزم تنفيذ المرحلة التي تليها. ولا يحق للملتزم تنفيذ أشغال المرحلة اللاحقة من الأشغال دون أخذ موافقة المهندس على أشغال المرحلة التي سبقتها.

كما يجري التشديد على أن أية كمّيات لم تُسَلَّم ولم يوافق عليها المهندس المشرف تُحسَم من الكشوفات ولا تدفع إلى الملتزم إلا بعد استلامها وتنفيذها طبقاً للمواصفات وبعد موافقة المهندس المشرف عليها مع التذكير بأنه لا تدفع أية مبالغ على أية أشغال إضافية لإتمام تنفيذ الكميّات المحسومة وفقاً للمواصفات الفنّية التعاقدية.

٤- : برنامج العمل

على الملتزم أن يقدم للإدارة في ظرف أسبوع يلي تبليغه تصديق الصفقة برنامج عمل مفصّلاً على ثلاث نسخ يتضمن جدولاً زمنياً لمراحل التنفيذ لأجل متابعة سير الأعمال لاحقاً، ونسختين عن طريقة تنفيذ الأعمال بكافة التفاصيل والخرائط التي يراها ضرورية لشرح الطرق التي يتبعها للتنفيذ بغية أخذ الموافقة عليها من قبل المهندس المشرف وكل ذلك قبل الحصول على أمر المباشرة. وعليه التقيد بالملاحظات والتعديلات التي تبديها المصلحة في ما يتعلق بهذا البرنامج. ويجب على الملتزم أن يؤمن للمشروع ثلاثة فرق (كل فريق لا يقل عن ٨ عمال) على الأقل للعمل مع كامل المعدات والآليات والمواد المطلوبة لتنفيذ الأشغال، على أن يقل عدد الفرق تبعاً لحاجات العمل.

وفي حال تأخر الملتزم عن تقديم هذا البرنامج عليه التقيد تقيداً تاماً وفورياً بالبرنامج الذي تضعه المصلحة لهذه الغاية.

إذا حصل تأخير في تنفيذ البرنامج أعلاه وإذا كان هذا التأخير لا تبرره ظروف قاهرة خارجة كلياً عن إرادة الملتزم، على هذا الأخير أن يتخذ كافة التدابير لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط الحالي. ويحق للمصلحة في هذه الحالة إرغام الملتزم على زيادة العمال والمعدات بما يتناسب مع إنجاز الأشغال وفق برنامج العمل المقدم منه والموافق عليه من قبل المصلحة وضمن المهلة التعاقدية للمشروع، وفي حال عدم قيامه بذلك يمكن للمصلحة فعل هذا الأمر وعلى نفقة الملتزم الخاصة من دون الإعتراض على ذلك والمطالبة بأي تعويض.

المادة ٣٩: مواصفات المواد المستخدمة والاختبارات

تطبق على المواد المستخدمة جميع المعايير والرموز (Standards and Codes) ASTM وAASHTO وBS المتعلقة بمواصفات المواد المستخدمة في تنفيذ الأشغال.

١- المواد المستخدمة

على الملتزم أن يقدم إلى المهندس المشرف عيّنة من كل نوع من أنواع المواد المراد استخدامها في المشروع مع نتائج الاختبارات المطلوبة لها كافة، وذلك للموافقة عليها قبل البدء باستخدامها. وتتاح للمهندس مهلة أسبوع لإعطاء الملتزم هذه الموافقة. وبعد حصول الملتزم على الموافقة، يحق له البدء باستخدام هذه المواد. لا يحق له استخدام أيّة مادة من المواد المراد استخدامها في تنفيذ الأشغال ما لم تكن مطابقة للمواصفات وما لم يوافق عليها المهندس المشرف.

أ – الرمل: يجب أن يكون الرمل المستخدم في الخلطة الخرسانية طبيعياً حسب مواصفات ASTM C33 (Specification for Concrete Aggregates)، ويجب أن يكون خالياً من أية تربة عادية أو طين أو أية مادة عضوية أخرى وأن يكون مغسولاً.

ويجب أن يتطابق التدرّج الحبيبي للرمل مع ما هو موضّح في الجدول التالي:

الجدول رقم ١

Sieve Designation Standard		Percent Passing
Mm	Alternate	By Weight
9.5	3/8	100
4.75	N0.4	90-100
2.36	N0.8	80-100
1.18	N0.16	60-90
0.6	N0.30	35-70
0.3	N0.50	5-30
0.150	N0.100	0-10
0.075	N0.200	0-3

ويجب ألا يقل الـ Sand equivalent الذي يحدد باختبار AASHTO T176 عن ٧٠٪.

ب – البحص: يجب أن يتطابق البحص المستخدم في الخلطة الخرسانية مع مواصفات ASTM C33 (Specification for Concrete Aggregates) وأن يتطابق التدرّج الحبيبي للبحص مع ما هو موضّح في الجدول التالي:

الجدول رقم ٢

Plain Concrete B10		Reinforced Concrete B20, B25, B28	
Sieve Size	Percent Passing (By Weight)	Sieve Size	Percent Passing (By Weight)
1½ inch	100	1 inch	100
1 inch	90-100	¾ inch	90-100
½ inch	25-60	½ inch	30-70
N°4	0-10	N°4	0-10
N°200	0-1	N°200	0-1

ج – مادة البحص لطبقة الأساس (Aggregate Base Course)

يجب أن تكون مادة البحص في طبقة الأساس (Aggregate Base Course) مكونة من حجارة صلبة مكسرة بواسطة كسارات ميكانيكية من منتوج المقالع المستثمرة بموجب تراخيص قانونية وتكون لها حدود التدرج العام التالية:

فتحة المنخل أو رقمه	النسبة المئوية بالوزن لما يمر في المناخل المذكورة
٢ انش	١٠٠
١,٥ انش	١٠٠-٩٠
٠,٧٥ انش	٨٠-٥٠
رقم ٤	٤٥-٢٥
رقم ٤٠	٢٠-١٠
رقم ٢٠٠	٨-٢

- يجب أن لا يقل المكافئ الرملي لهذه المواد عن ٤٠٪.
- يفضل أن يكون التدرج العام للمواد المستعملة منتظماً فلا ينتقل من الحد الأدنى لما يمر من منخل معين إلى الحد الأقصى لما يمر من المنخل التالي أو بالعكس، كما لا يجب أن لا تزيد نسبة المارّ من المنخل رقم ٢٠٠ عن ثلثي المارّ من المنخل رقم ٤٠.
- يجب أن يكون البحص صلباً خالياً من التراب والمواد العضوية والطينية، ومن الشوائب كافة وخالياً من المواد العديمة اللدونة وألا تزيد نسبة التآكل عن ٣٥٪ خمسة وثلاثين بالمائة عند إجراء تجربة "لوس انجلوس" عليه وفقاً لـ(A.S.T.M) C131.
- يجب أن لا يتدنى الـ CBR لدى مواد طبقة الأساس عن ٨٠٪ عند دمجها إلى ١٠٠٪ من اختبار بروكتور المعدل، وذلك وفقاً لـ(ASTM) D1883.

د – الماء : تستخدم في الخلطة الخرسانية مياه الشفة فقط أو ما يسمح به المهندس المشرف خطياً. وكذلك تستخدم مياه الشفة فقط في أعمال معالجة المنشآت الخرسانية (مثل سقي المنشأة الخرسانية بالماء بعد الصب، ...)

ويجب أن يتطابق الماء المستخدم في أي وقت من الأوقات مع مواصفات BS 3148 (Methods of Tests for Making Concrete).

أما عامل الأس الهيدروجيني PH للماء المستخدم في الخلطة الخرسانية فيجب أن لا يقل عن ٦ وأن لا يزيد عن ٨.

هـ – الاسمنت : يجب أن يكون الاسمنت المستخدم من الاسمنت البورتلاندي العادي وأن يتطابق مع مواصفات BS12 (Portland Artificial cement).

و – حديد التسليح : يجب أن تكون قضبان الحديد خالية من الصدأ والأوساخ والزيوت والشحوم.

المواصفات الفنية

نوعية الحديد المستخدم: قضبان مجدولة GRADE75 عادية GRADE40

جهد الشد	قضبان عادية	قضبان مجدولة
جهد الشد الأقصى (كلغ/سم٢)	٤٠٠٠ -٥٢٠٠	٥٥٠٠ – ٦٢٠٠
جهد الشد عند بدء الاستطالة (كلغ/سم٢)	٢٢٧٥	٥٠٠٠

٢- الفحوصات المخبرية

على الملتزم أن يقوم بكافة الفحوصات المطلوبة للمواد التي سوف تستخدم في تنفيذ الأشغال للتأكّد من مطابقتها للمواصفات وللموافقة عليها من قبل الإدارة، وذلك قبل البدء بتنفيذ الأشغال.

كما يحق للإدارة وفي أي وقت من الأوقات خلال تنفيذ الأشغال أن تطلب إلى الملتزم أخذ عينات من

المواد المستخدمة وإرسالها إلى مختبر توافق عليه الإدارة مسبقاً لإجراء الفحوصات المطلوبة على هذه المواد. وفي حال عدم مطابقة هذه المواد للمواصفات المطلوبة ترفض وعلى الملتزم أن يزيلها من الموقع وأن يستبدلها بأخرى مطابقة للمواصفات، وذلك على نفقته الخاصة.

كما يحق لها أيضاً أن تطلب إلى الملتزم أن يأخذ عيّنات من الأشغال التي نفّذت ويرسلها إلى المختبر لإجراء الاختبارات اللازمة للتأكّد من أن هذه الأشغال مطابقة للمواصفات. وإذا ما تبيّن أنها غير مطابقة لها فيجب على الملتزم إزالتها ونقلها إلى خارج المشروع واستبدالها بمواد موافق عليها، وتكون جميع هذه الأمور على نفقة الملتزم.

أما بالنسبة إلى الاختبارات الخاصة بالأعمال الخرسانية وأعمال الردم التي تنفّذ في المشروع (الخلطة الخرسانية، فحص المواد، القدرة على الحمل(Compressive strength، field density، proctor، CBR، steel traction test، sieve analysis، plasticity index، liquid limit ...) وغيرها من الاختبارات اللازمة للأعمال فيكون تطبيقها وفقاً للمواصفات العالمية ASTM و AASHTO و BS و ACI.

إن جميع الاختبارات التي تطلب من الملتزم تكون على نفقته الخاصة.

٣- أنواع الخرسانة (Classes of Concrete)

يجب أن تتطابق متطلبات الخلطة الخرسانية المستخدمة في المشروع مع ما هو موضّح في الجدول التالي:

الجدول رقم ٣

Requirement	Class of Concrete				
	B10	B15	B20	B25	B28
Minimum crushing Strength of test cylinders،MPA - at 7 days works cylinders - at 28 days works cylinders	 7 10	 11 15	 15 20	 18 25	 21 28
Maximum water / cement ratio	0.7	0.6	0.55	0.5	0.45
Minimum cement contention kg/m³	200	250	300	350	375

لدى صب الباطون، يجب أن لا يقل التريّح (Slump) عن ١٢ سم وأن لا يزيد عن ٢٠ سم.

وتؤخذ عينات من الخرسانة المستخدمة في الموقع بمقدار ١ أسطوانة (1 cylinder) لكل جبالة خرسانة من الخرسانة المستخدمة أو وفق ما يراه أو يطلبه المهندس المشرف.

تتم الموافقة على الخرسانة المستخدمة بعد الحصول على نتائج العينات التي يتم كسرها في المختبر بعد مضي ٢٨ يوماً على أخذها من الموقع.

ويُلفت إلى أن أخذ العينات ووضعها في الماء للمحافظة عليها إلى حين إجراء الاختبارات والفحوص يكونان على نفقة الملتزم.

٤- الخلطات (Admixtures)

إنّ أي مزيج كيميائي يستخدم لتقليل كمية المياه وتأخير زمن الشك (setting time) أو تسريع (Accelerator) زمن الشك لدى الخلطة الخرسانية يجب أن توافق عليه الادارة وأن يتطابق مع مواصفات Type A، Type D، Type F أو Type G وفقاً لمعيار (Chemical admixture for concrete) ASTM C494.

٥- : الخلطة الخرسانية

على الملتزم أن يقدم إلى المهندس المشرف تركيبة الخلطة الخرسانية (Mix Design) المراد استخدامها في تنفيذ الأشغال للموافقة عليها قبل البدء باستخدامها، وفي حال رفض الخلطة الخرسانية لعدم مطابقتها المواصفات المذكورة في الجدول رقم ٣ فعلى الملتزم أن يقوم بإعادة إرسال خلطة خرسانية أخرى تكون مطابقة للمواصفات أو مقبولة لدى المهندس المشرف ليصار إلى استخدامها لاحقاً في تنفيذ الأشغال. ولا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض نتيجة للتأخر الذي قد يحصل من جراء عدم قبول الخلطة الخرسانية نتيجة عدم مطابقتها للمواصفات.

ويجب أن تكون الخرسانة المستخدمة من الباطون الجاهز (Ready mix) إلا في الأماكن التي يتعذر إيصاله إليها.

٦- صب الخرسانة

تبدأ أعمال صب الخرسانة بعد أن يقوم المهندس المشرف باستلام أعمال حديد التسليح وأعمال إعداد القوالب والتأكد من مطابقتها للخرائط والمواصفات والموافقة عليها.

ويجب أن لا يتعدى الارتفاع الحر لسقوط الخرسانة في مكانها الـ ٢ م، وذلك منعاً لتعرض الخرسانة للتبحيص، على أن ترجّ الخرسانة برجراج هيدروليكي خاص بذلك. ويجب ألا تتعدى الفترة الزمنية لصب الخرسانة في مكانها مدة ٩٠ دقيقة ابتداءً من خلطها في المكان المخصص لذلك حتى الانتهاء من صبها في الموقع وفقاً لمعيار ASTM C94 .

٧- فك القوالب وسقي الخرسانة بالماء

يجب الاعتناء اعتناء تاماً بكيفية فك القوالب بحيث يتم بطريقة فنية لا تنشأ عنها أضرار أو تكسرات في جوانب الباطون. ولا يجوز فك القوالب إلا بعد موافقة المهندس المشرف.

يجب أن تكون سطوح الباطون خالية من أية نتوءات أو تجاويف، وإذا نتج في أثناء الصب أي شيء من هذا القبيل فتجب معالجته بالشكل وبالمواد التي يطلبها المهندس المشرف على أن تراعى مسألة أن يرش بالماء بعد ذلك لمدة لا تقل عن أسبوع واحد.

يجب أن يسقى الباطون ويبقى رطباً لمدة لا تقل عن سبعة أيام، وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع جفاف السطح طوال هذه المدة. وللمهندس المشرف أن يطلب وضع أغطية معينة للباطون من الخيش

لضمان بقـــــاء الباطون رطباً وحمايته من أشعة الشمس المباشرة وللتقليل من تبخر المياه بحيث تبقى هذه الأغطية دائماً رطبة. ويمكن دهنه بمادة حافظة للرطوبة.

٨- **القوالب الخشبية**

يجب أن تكون القوالب الخشبية المستخدمة في تنفيذ جميع الأعمال الخرسانية جديدة من ألواح ملساء (Plywood) سماكة ٢سم مع دعائم لتثبيتها وتدعيمها منعاً لها من التحرّك في أثناء صب الخرسانة. مع التشـديد على أن تظل هذه الألواح بحالة جيدة جداً، وفي حال كانت غير ذلك على الملتزم تغييرها فوراً واستبدالها بأخرى تتوافر فيها الشروط المطلوبة.

٩- **الفواصل (Joints)**

هناك نوعان من الفواصل:

أ – الفواصل الإنشائية Construction Joints

يكون الفاصل الإنشائي:

١- في الجدران والقاعدة فاصـلاً عرضـياً وينفذ كل اثنا عشـر ونصـف متراً طولياً(١٢,٥م.ط) من القناة طبقاً لما هو موضّـح في الخرائط والمواصـفات الفنية التعاقدية وإن **مانع تسـرب الماء** هو Internal PVC Waterstop Width 25cm يضـاف إليه دهان polyurethane كما هو مبين في الخرائط.

٢- بين قاعدة القناة والجدران فاصـلاً طولياً ويكون على مجمل طول القناة. ويجب أن ينفّذ كما هو موضّح في الخرائط والمواصفات ووفق تعليمات المهندس المشرف، وإن **مانع تسرب الماء** هو Internal PVC waterstop .

ب – فواصل التمدد Expansion Joints

يكون فاصل التمدد فاصـلاً مستعرضـاً في الجدران والقاعدة، ويجب أن ينفّذ كل خمسـة وعشـرون متراً طولياً (٢٥م) من القناة طبقاً لما هو موضّـح في الخرائط والمواصـفات الفنية التعاقدية وإن مانع تسرب الماء هو internal center bulb PVC Waterstop (Width 25cm) يضاف إليه دهان polyurethane كما هو مبين في الخرائط.

يشترط أن يقوم بتنفيذ هذه الأعمال أشخاص مختصون بأشغال الفواصل ومنع النش.

١٠- **مانع تسرب الماء Waterstops**

Waterstops (Internal Construction) - Waterstops (Internal Construction)

يجب أن يكون مصنوعاً من مادة الـRubber أو النيوبرين Neoprene أو من الـPolyvinyl–Chloride (PVC) عرض ٢٥ سـم وسـماكة لا تقل عن ٤ملم، وعلى الملتزم أن يحصـل من المهندس المشـرف على الموافقة على الـ WaterStops قبل البدء باستخدامها. وتنفّذ أعمال تركيب وتلحيم الـWaterStops

وفق ما هو موضّح في الخرائط والمواصفات ووفق تعليمات الشركة الصانعة.

١١- مادة الطلاء الخارجي للخرسانة

يجب أن تكون مادة الطلاء الخارجي للخرسانة مركبة على أساس مزيج زفت مع رزين، من دون مذيب، مرن(solvent free rubberized bituminous flexible coating)، ويتم دهانه على الخرسانة المردومة على وجهين بحيث يتم دهان الوجه الثاني بعد جفاف الوجه الأول ويجب أن يكون سطح الخرسانة أملس وخالي من الشوائب والفجوات والعيوب.

١٢- العيوب الناتجة عن الأشغال

بعد فك القالب الخشبي والكشف على الخرسانة، وإذا تبين أن هناك أية عيوب في الخرسانة (تشققات، تبحيص، ...) أو في الأماكن التي يستخدمها الملتزم لوضع قضبان حديد لتثبيت القالب الخشبي، يجب على الملتزم معالجتها وفقاً للمواصفات ولما يطلبه المهندس المشرف وذلك باستخدام مواد خاصة مثل(Darakot 518, Conrep, etc.....) تتم الموافقة عليها من قبل الإدارة قبل البدء باستخدامها. وأن يتم طلاءها بـ٣ طبقات من مادة الـpolyurethane (من ضمنها وجه أساس) ، وتكون جميع هذه الأشغال وكل ما يتطلب لتنفيذ معالجة هذه العيوب على نفقة الملتزم.

المادة ٤٠: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته

من المفهوم والمتّفق عليه أن يكون العارض قد استوعب جميع أحكام دفتر الشروط هذا ودرس وتفهم كل ما تتطلبه المواصفات العامة والكشف التقديري وغير ذلك من المستندات المرفقة بالعقد من أعمال والتزامات قانونية. **وأنه أجرى الكشف الحسي بنفسه على مواقع الأعمال وأحيط علماً بطبيعة العمل وخطورته وشروطه وموقعه، وأنه يأخذ على عاتقه ومسؤوليته الخاصة إجراء اللازم لتنفيذ الأشغال حسب الأصول الفنية ولعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير الموجودة في موقع الأعمال** وأنه اطلع على جميع القوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية والمصارفات وغيرها، وعلى ما إذا كان مواقع العمل سهلاً الوصول إليها أو لا، وأن يؤمن وسائل النقل واليد العاملة ومصادر المواد المناسبة ويتأكد من قدرة هذه المصادر على تلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد.

وإن أية اتّفاقية أو محادثة شفهية مع أي مسؤول أو وكيل أو موظف لدى المصلحة قبل أو بعد تنفيذ هذا العقد لن تلغي أياً من الشروط والالتزامات التي يحتويها العقد.

المادة ٤١ :المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتزم لـ:

- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

- دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٤٢، والمعدّل بموجب المرسوم ٤٩١٠ تاريخ ١٩٤٨/١/١٩،
- النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعرف عنها بكلمة "**المصلحة**".

كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.

المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم (أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين – فرع صور – تجديد مقاطع)

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٦ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما أصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة

عنوان الصـــفقة: **أشـــغال خرســـانة مســـلحة لزوم تأهيل مشـــروع قناة ري القاســـمية ورأس العين – فرع صور – تجديد مقاطع**

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ...../ فقط....، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (**أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع ري القاسمية ورأس العين –فرع صور –تجديد مقاطع –**)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى أن تعيدوه الينا أو الى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

خاتم المصرف	الطوابع

المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي

جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

العارض: .....

المرجع: أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين– فرع صور – تجديد مقاطع

نفيدكم علماً أن .....هي ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأننا غير ملوثين لنهر الليطاني وأننا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً فإننا نوافق على اعتبارنا ناكلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة لصالحكم.

التوقيع

الملحق رقم (٦): تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بـ (أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين – فرع صور –تجديد مقاطع)

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ، **وذلك بعد تفحص معمّق وبعد الكشف الحسي الذي أجريته بنفسي على مواقع الأعمال وأخذت علماً بطبيعة العمل ومواقعه، وأنني آخذ على عاتقي ومسؤوليتي الخاصة إجراء اللازم لعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير وخلافه الموجودة في مواقع الأعمال، وأن علي تأمين العمال والمعدات اللازمة لتنفيذ عملية الشراء** ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها المصلحة هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (**أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين– فرع صور –تجديد مقاطع–**) ولا تتحمل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المصلحة أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التاريخ:

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

المُلحق رقم (٧):بيان الأسعار

للإشتراك في تلزيم (أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين – فرع صور – تجديد مقاطع)

رقم المادة	نوع ومواصفات الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي د.أ.	السعر الإجمالي د.أ.
٣٨	*– : أعمال تجديد مقاطع قناة ري القاسمية ورأس العين – فرع صور.				
أ	١– إزالة جسم القناة الموجود بأشكالها المختلفة (FIG.1) وحفر وتجهيز التربة لإنشاء جسم القناة الجديد، ويشمل هذا السعر أجرة نقل واستخدام المعدات والآليات، وتأمين كل ما يلزم للوصول إلى موقع العمل، وتكسير جسم القناة القديم وتعزيل الموقع ونقل الناتج إلى أماكن خارج حرم المشروع توافق عليها المصلحة ويتحمل أعباءها المتعهد وحفر التربة وتدعيمها وتسويتها حتى المستوى المطلوب لإنشاء القناة الجديدة وسحب المياه من الخندق في حال وجدت، ورص الجوانب باستخدام محادل أو رجراجات آلية خاصة بهذا النوع من الأشغال وتسوية حرم القناة بمواد مقبولة (passing sieve No.200<15%) ورصها بواسطة المحادل بعد تنفيذ القناة، **وكافة أعمال المساحة** وكل ما يلزم من أشغال لتنفيذ البند وفق الخرائط والمواصفات المذكورة في دفتر الشروط.				
أ.١	– صور، الشبريحا/العباسية، قرب المستوصف W1=80cm,W2=415cm, h=140cm, L=220cm (Fig.1)	م.ط	٣٠		
أ.٢	– صور، الشبريحا/العباسية، قرب بيت الخليل W1=80cm,W2=370cm, h=120cm, L=190cm (Fig.1)	م.ط	٥٠		
أ.٣	– صور، الشبريحا/العباسية، قرب الجامع W1=80cm,W2=380cm, h=140cm, L=210cm (Fig.1)	م.ط	٥٠		
أ.٤	– صور، الشبريحا/العباسية، قرب المستوصف W1=80cm,W2=390cm, h=130cm, L=200cm (Fig.1)	م.ط	٩٠		
ب	*– أعمال صب الخرسانة المسلّحة (قدرة تحمل ٢٥٠ كلغ/سم٢) لزوم مقطع(FIG.1)، وكل ما يلزم لتنفيذ الأشغال وفقاً للخرائط التنفيذية والخرائط المرفقة ربطاً والمواصفات والشروط الفنية وما تراه الإدارة مناسباً. W1=80cm,W2=411cm, h=145cm, L=220cm (Fig.1)	م٣	٢٢٠		
٢	*– صب خرسانة مسلّحة لزوم أعمال متفرقة: صب خرسانة مسلّحة لزوم أعمال متفرقة في حال وجودها، وبناءً على طلب الإدارة، وهي تتضمن تجهيز وتحضير الموقع أعمال صب خرسانة بقدرة على التحمّل تساوي ٢٥٠ كلغ/سم٢ وحديد تسليح ١٠٠ كلغ/م٣ والزرع بمادة Epoxy، وكل ما يلزم لتنفيذ الأشغال وفقاً لخرائط تنفيذية والمواصفات والشروط الفنية وما تراه الإدارة مناسباً.	م٣	٢٠		
	مجموع قيمة الاعمال:				
	الضريبة على القيمة المضافة =١١ %:				
	المجموع العام (المضاف اليه الضريبة على القيمة المضافة):				

فقط (مع الضريبة على القيمة المضافة): .....

.....دولار أميركي لا غير

توقيع العارض

المُلحق رقم (٨): الخريطة المرفقة

للإشتراك في تلزيم (أشغال خرسانة مسلحة لزوم تأهيل مشروع قناة ري القاسمية ورأس العين – فرع صور –تجديد مقاطع)